ولا ولد مومن غيرها ه بشرط الفهم الثاني انه مومن لكنه عاص او نوع
الفهم مع القدرة الثالث انه تام او والضرورة الجازم الموافق سبحانه النفس
لا تحتاج ما وجوها مطابقا بلا تامل بحيث لو حاولت ان تدفع عن نفسها ذلك لا
تجد بتشكيك او نحوه لم تقدر وعشا انه حق منها بوجود انفسنا وبان الاثنين
الواحد نصف ولا يثبتون نحوه الا مما هو كسبي والبرهان الدليل الذي تركب
من معلومات قطعية ضرورية في نفسها او منتهية في الاستدلال عليها الى
علوم ضرورية مثاله الدال اذا قيل انشئ بحلال هذه السلعة في بيع
عشر او بعيض د رهما فحين منها انه اشتراها بدرهم واحد ليس بضرورته
لانك ادركته بلا تامل بل لا يحصل الجزم العدو بانه درهم غير تغليط لاحتمال
غبنني لا انفسنا افتقر بيان ذلك الى نشرح صفى الصغر فهو مما عليه
يتعلق بمجزوم صحة او حال للصفات وانت ضميره ما عليها مراعاة
لمعنى ما وفية بعيب موصوفه انه لا يعرف الصحة بما يجب عليه دليل من
الصفات وهو كثير الا

وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر * او بثمان عشرة حولا ظهر

لما ذكر ان اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم
الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف فذكر ان شروط التكليف
العقل والبلوغ وقاعدة الشرط انه يلزم من عدمه العدم فغير العاقل
من جنون ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ والعقل قوة مهيئة
لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح انتهى
بقية الكلام عليه في الشرح الكبير والبلوغ قال الامام ابو عبد الله
المازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حالة الطفولية الى
حالة الرجولية وتلك القوة لا تكاد يعرف وقتها احد فجعل الشارع لها
علامات يستدل بها على حصولها انتهى والعلامات خمس اشار لها
الناظم بقوله بدم او حمل الى اخرها وهي على قسمين ثلاثة يشترك فيها

ثمان

ضرورية م

الصبي

النبي

الذكر والانثى واثنان تختص بهما الانثى والثلاثة المشتركة اولها
الاحتلام وهو خروج المني ابن شاس وغيره والاحتلام بقوله ان
كان معتادا الا ان تعارضه ريبة والثانية انبات الشعر في
الوسط والمراد به الخشن لا الزغب ابن العربي وينبغي النظر الى
المراة فيما ينبغي محل الانبات وانكره عز الدين وقال انه لا ينظر
لعين العورة والثالثة السن وهو ثمانية عشر على المشهور
وقيل خمس عشرة واثنان تختص بهما الانثى وهما الحيض
والحمل على انه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لان المراة لا تحمل حتى تنزل
وزاد الشهاب القرافي رائحة الابط وزاد غيره فرق الارنبة من الانف
وبعض الفقهاء يعتبر غلظ الصوت البرزلي ومن الناس من ياخذ خيطا
ويثنيه ويديره على رقبته ويجمع طرفيه في اسنانه فان دخل راسه
منه فقد بلغ والا فلا ومن شروط التكليف بلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم كل احد وذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل والله اعلم

كتاب ام القواعد وما انطوت عليه من العقائد

ذكر في هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس وهي
الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد وبراهينها ثم ذكر ان
جميعها مندرج في كلمة التوحيد ولما كانت بقية القواعد
الاربعة المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها الا بعد
وجودها كما يقول بعد وهي الشهادتان شرط الباقيات
سماها ام القواعد وهي شرط في صحة بقية القواعد
كما ان وجود الام شرط عادي في وجود الولد

يجب لله الوجود والقدم * كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال * ووحدة الذات ووصف والفعال
وقدرة ارادة علم حياة * سمع كلام بصر ذي واجبات

copyright@King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)